

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء

ومنه قوله سبحانه وتعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)
ولذا كان امثال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر الرباني أنه إذا جاءه أحد بصدقته دعا له روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى .

وهذا يدلنا على أن الحقيقة الشرعية مُقدّمة على الحقيقة اللغوية

فلو وقف واقف عند بيت الله ودعا الساعات الطوال ما كفاه ذلك ولا أجزاءه عن الصلاة .

والصلاة في الاصطلاح : أفعال مخصوصة بنية مخصوصة في أوقات مخصوصة مُفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

والصلاة هي صلة بين العبد وبين ربه

ولأهمية الصلاة فرضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سماوات ، كما في حديث الإسراء والمعراج المتفق عليه . وهذا يعني أنها فرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، بل فرض عليه قيام الليل وهو بمكة .

ولِعِظَم مكانة الصلاة سماها الله عز وجل إيماناً ، فقال عن صلاتهم التي صلّوها إلى بيت المقدس : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ)

قال الإمام البخاري رحمه الله : **باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ)** يعني صلاتكم عند البيت .

والصلاة هي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حلول الموت ونزول السُّكْرَات ، فكان آخر كلامه صلى الله عليه وسلم : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهي - أي الصلاة - أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة ، لما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك .

وهي - أي الصلاة - عمود الدين ، فأى بقاءٍ لخيمةٍ بعد ذهاب عمودها ؟

قال عليه الصلاة والسلام : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد . رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما .

وقد أمر الله رسوله والمؤمنين بالصلاة حال القتال . قال تبارك وتعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِسَلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) فلو كان أحد يُعذر بترك الصلاة لعذر المصاف للعدو ، أو لعذر الذي يُقاتل العدو في شدة قتاله .

ولم يُرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الصلاة جماعة للرجل الأعمى الذي جمع من الأعداء :
عمى البصر
بُعد الدار
ليس له قائد يُلائمه

وفي طريقه الهوام

بل لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت ، بل كان يسأل في مرض موته : أصلى الناس ؟ كما في الصحيحين .

ولأهمية الصلاة وكبير مكانتها في الإسلام جعلها الله حداً فاصلاً بين الكفر والإسلام
فقال : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)

وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً حداً فاصلاً بين الإسلام والكفر فقال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .

ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء أنه قال له : لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعت أو حُرقت ، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر . رواه ابن ماجه .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فمن ترك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل .
وليس عليه قضاء ما فاته من صلوات لأنه لا يُتقبل منه ، بل عليه التوبة النصوح .

فالصحيح أن تارك الصلاة كافر بالله ، لا يجوز أن يُصلّى عليه ، ولا أن يُغسّل ، ولا أن يُدفن في

مقابر المسلمين ولا يجوز أن يُترخَّم عليه ، ولا يورث ولا يرث إن مات له قريب .

فالنبي صلى الله عليه وسلم عبَّر بـ " التَّرك " وألفظ الشارع مقصودة لذاتها .

وإذا سُئِلَ أهل النار عما أدخلهم النار (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ) فأول ذنب يذكرونه : (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)
وقد توعدَّ الله المتهاونين بها المتكاسلين عنها ، فقال :
(قَوْلُ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)
هذا مع أنه أثبت أنهم من المصلين ، فكيف بالتاركين ؟؟

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُشدِّدون في مجرَّد ترك الصلاة

ولذا قال شقيق بن عبد الله البلخي - وهو من التابعين - :
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يَرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

روى الإمام مالك في الموطأ أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ! ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً .
فما عُذِرَ امرئٍ يترك الصلاة وهو أنشط ما يكون ؟ وعمُرُ يُصَلِّي وجُرحه يثعبُ دماً ، حتى إنه سُقيَ اللبنُ فخرج من جُرحه .

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : لا إسلام لمن لم يُصلِّ .

وكان ذلك بمرأى من الصحابة ولم يُنكروا عليه أو يُخالِفوه .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من ترك الصلاة فلا دين له .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له .

وقال أيوب السخيتاني : ترك الصلاة كفرٌ لا يُختلف فيه .

وقال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر وقد استدل الإمام أحمد وغيره على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لأدم ، وترك السجود لله أعظم .

فمن ترك الصلاة فيه شبهة من إبليس لأنه ترك السجود لله والخضوع له والانقياد لأمره .

وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمداً ، فقال : لا يكفر أحدٌ بذنبٍ إلا تارك الصلاة عمداً ، فإن تَرَكَ صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى يُستتاب ثلاثاً .

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي : يُستتاب إذا تركها متعمداً حتى يذهب وقتها ، فإن تاب وإلا قُتل ، وبه قال أبو خيثمة .

وقال وكيع بن الجراح عن أبيه في الرجل يحضره وقت صلاة فيُقال له : صَلِّ ، فلا يُصلي . قال : يؤمر بالصلاة ويُستتاب ثلاث صلوات ، فإن صلى وإلا قُتل .

وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول :

قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

ودخول الجنة بشفاعته الشافعين كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعاً رضی الله عنهما أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود ، فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون ، ألا ترى أن الله تعالى مَيَّرَ

بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود فقال تعالى : (

يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)

وقال الله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) ، (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)

أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة : الصلاة وفوائد الصلاة أكثر من أن تُحصر فضلا عن أنها ممحاة للذنوب ، مجلبة للرزق .

باب المواقيت

افتتح المصنف رحمه الله كتاب الصلاة بهذا الباب ، وهو :

باب المواقيت

والمواقيت : جمع ميقات ، وهو مأخوذ من الوقت . وهو في اللغة : الوقت المضروب للفعل ويُطلق على الموضع .

ولذا يُقال في مواقيت الحج : مواقيت مكانية وزمانية . وفي الاصطلاح : الأوقات المحددة للصلوات من قبل الشارع .

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر : إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها ؛ إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وإن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة . رواه ابن أبي شيبة .